

والمناطق، ويكون التعامل فى الكميات المسجلة بموجب تراخيص
تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ١٤٢٣/١/٢٦هـ

الموافق : ٩ / ٤ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٧)
الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢م

قرار وزارى

رقم ٣٧ / ٢٠٠٢

بشأن حماية أشجار النخيل

استناداً إلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣١ / ٩٨
وتعديلاته ،
وإلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١ / ٢٠٠٠ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٦ / ٨١ بشأن حماية أشجار النخيل من الآفات ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٣ / ٩٣ بحظر دخول فسائل نخيل التمور والنارجيل والزينة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر دخول أشجار وفسائل نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل
وثمارها وجميع أجزائها الخضرية إلى السلطنة .

مادة (٢) : يحظر نقل أشجار وفسائل النخيل من منطقتى الباطنة والظاهره ومحافظة مسندم إلى محافظتى مسقط وظفار ومناطق الداخلية والشرقية والوسطى وذلك إلى حين زوال أسباب الحظر .

مادة (٣) : يجب الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة أو الادارة المختصة بالزراعة فى كل من ولايات منطقتى الباطنة والظاهره ومحافظة مسندم قبل قلع أو نقل أشجار أو فسائل النخيل لأى سبب .

مادة (٤) : يحظر قلع ونقل أشجار وفسائل النخيل إلى خارج البلاد دون موافقة مسبقة من المديرية العامة للزراعة بالوزارة .

مادة (٥) : على كل جهة تملك أشجار النخيل المشار إليها القيام بالعمليات الزراعية الموصى بها ومكافحة الآفات الضارة بها والتعاون مع موظفى الوزارة فى تنفيذ برامج وقاية النخيل المعتمدة من قبل الوزارة .

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤) من نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية .

مادة (٧) : يلغى القراران الوزاريان رقمى ٢٦ / ٨١ و ٢٣ / ٩٣ المشار إليهما كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة فى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م